

الجريدة الرسمية / العدد السابع / ٢٠ يونيو ٢٠١١

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١١

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / شركة وادي السيل القابضة

وزير الأعمال والتجارة ،

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وخاصة على المادة (٦٨) منه ،

وعلى وثيقة تأسيس شركة وادي السيل القابضة ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق

رقمي (١٣٦٤) ، (١٣٣٠) بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١١ م ، ٣٠ / ٣ / ٢٠١١ م .

قرر مايلي :

مادة (١)

يرخص لمصرف قطر المركزي أن يؤسس (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى " شركة وادي السيل

القابضة " برأس مال قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون ريالاً قطرياً .

الجريدة الرسمية / العدد السابع / ٢٠ يونيو ٢٠١١

مادة (٢)

على المؤسس الإلتزام بأحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في وثيقة التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٣)


على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ / ٤ / ٢٠١١ م



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (١٣٦٤) !

تاريخ التوثيق	٢٠١١/٣/١٢
الموافق	١٤ / / ٢٠
الرسوم	تحررت هذه الوثيقة بتاريخ : / / ١٤٣١ هـ الموافق : 2011/3/ 12
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	وفقاً لما يلي : المادة (1) تؤسس طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 ، فيما لا يتعارض مع أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي ، شركة مساهمة خاصة مملوكة بالكامل لمصرف قطر المركزي ، وذلك وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .
عدد أوراق العقد ()	مادة (2) اسم الشركة هو " وادي السيل القابضة " شركة مساهمة قطرية خاصة
المرفقات	مادة (3) غرض الشركة هو : 1- تملك الأراضي والعقارات والانتفاع منها واستغلالها . 2- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها 51% على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات . 3- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١
	الاطراف -٢ -٣ -٤

تمودج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	4- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها
الموافق ٢٠ / / م	5- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها .
الرسوم () ريال	6- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها.
بالإيصال رقم ()	7- تملك أو استئجار أو تأجير المنقولات والعقارات الخاصة بها .
بتاريخ / /	8- تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها ونشاطاتها.
عدد أوراق العقد ()	9- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر .
المرفقات	10- القيام بكافة الأعمال والأفعال والتصرفات والمهام التي توكلها حكومة دولة قطر للشركة والمتعلقة بالعقارات الخاصة بدولة قطر أو أية مهام أخرى.
الموثق	11- إدارة العقارات المملوكة لها أو للدولة .
رئيس قسم التوثيق	12- الاستثمار في مجالات الأسهم والأوراق المالية .
خاتم التوثيق	13- تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات العقارية والاستثمارية .
	وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام باقتراض الأموال اللازمة من حكومة دولة قطر أو البنوك والشركات والمؤسسات المالية والمحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من مجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها .
	ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزول نشاطاً شبيهاً
	الشاهدان
	الاظراف
	١ -
	٢ -
	٤ -



تاريخ التوثيق	لنشاطها أو متصل به قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .	
الموافق	وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها.	
الرسوم	مادة (4)	
ريال ()	يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو خارجها .	
بالتاريخ / /	مادة (5)	
عدد	مدة الشركة (غير محددة) غير محددة تبدأ من تاريخ إشهارها.	
أوراق العقد	مادة (6)	
()	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,000,000 ريال) فقط عشرة مليون ريال لا غير موزعة على (1000000) سهم مليون سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات .	
المرفقات	مادة (7)	
الموثق	وقد دفع المؤسس مبلغاً وقدره (10,000,000) فقط عشرة ملايين ريال لا غير ، في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة ، ويمثل هذا المبلغ كامل القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها . ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقبدها في السجل التجاري.	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
خاتم التوثيق	- ١	- ٢
		- ٤

رد	رسم التوثيق	١٣٦٤
بتاريخ	رقم	١٣٦٤
بتاريخ	رقم العقد	١٣٦٤
التوقيع		

كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

مادة (8)

يتعهد المؤسس بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس اللازمة لتأسيس الشركة.

مادة (9)

تخصم المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها من حساب المصروفات العامة .

مادة (10)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكماً له وجزء لا يتجزأ منه .

مادة (11)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ ، نسخة للمصرف المركزي ، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

الشيخ عبدالله سعور عبدالعزيز آل ثاني

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٤ هـ الموافق ١١/٣/١١م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموقع

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

تمودج ث / ١



محضر توثيق رقم (1330.....)

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	٢٠١١/٣/٢٨ النظام الأساسي لشركة "وادي السيل القابضة" شركة مساهمة قطرية خاصة الفصل الأول - تأسيس الشركة
الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	مادة (1) تؤسس الشركة طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م ، وتعديلاته ، فيما لا يتعارض مع أحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية خاصة قابضة مملوكة بالكامل لمصرف قطر المركزي ، وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.
عدد أوراق العقد ()	مادة (2) اسم الشركة هو "وادي السيل القابضة" شركة مساهمة قطرية خاصة".
المرفقات	مادة (3) أغراض الشركة : 1- تملك الأراضي والعقارات والانتفاع منها واستغلالها . 2- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها 51% على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات. 3- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها . 4- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ الاطراف -٢ -٣ -٤

نموذج ت / ١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	5- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها . 6- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. 7- تملك أو استئجار أو تأجير المنقولات والعقارات الخاصة بها . 8- تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها ونشاطاتها. 9- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر . 10- القيام بكافة الأعمال والأفعال والتصرفات والمهام التي توكلها حكومة دولة قطر للشركة والمتعلقة بالعقارات الخاصة بدولة قطر أو أية مهام أخرى.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	11- إدارة العقارات المملوكة لها أو للدولة . 12- الاستثمار في مجالات الأسهم والأوراق المالية . 13- تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات العقارية والاستثمارية .
عدد أوراق العقد ()	وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام باقتراض الأموال اللازمة من حكومة دولة قطر أو البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها .
المرفقات	ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ الإطراف -٢ -٣ -٤

نموذج ت / ١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	بنشاطها أو متصل به قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (4) يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو الخارج .
عدد أوراق العقد ()	مادة (5) مدة الشركة (غير محددة) تبدأ من تاريخ إشهارها. الفصل الثاني - رأس مال الشركة
المرفقات	مادة (6) حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,000,000 ريال) فقط عشرة مليون ريال قطري موزعة على (1.000.000) سهم مليون سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات ، وقد دفع المؤسس قيمة رأس المال .
الموثق	مادة (7) يجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة بشكل نقدي أو عيني وفي حال زيادة رأس مال الشركة من خلال أصول عينية بما فيها الدمج أو الاستحواذ بطريقة الدمج فيقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين خبيراً أو أكثر لتحديد قيمة الأصول العينية نهائياً وملزماً .
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ الإطراف -٢ -٣ -٤

نموذج ١ /



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	<p>مادة (8)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية .</p> <p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من مجلس إدارة الشركة بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (9)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (201) (202) من قانون الشركات التجارية ، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة وزارة الأعمال والتجارة ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :</p> <p>1-زيادة رأس المال عن حاجة الشركة</p> <p>2-إذا منيت الشركة بخسائر .</p> <p>ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطرق التالية :</p> <p>1-تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها</p> <p>2-تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة</p> <p>3- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>الفصل الثالث : السندات</p> <p>المادة (10)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون</p>	
المرفقات	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p>	
الموثق	<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>خاتم التوثيق</p>	

نموذج ت / ١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / هـ ٢٠ / / م	الشركات التجارية يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (11) تطبق أحكام المواد (177) ، (178) ، (179) من قانون الشركات التجارية ، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .
عدد أوراق العقد ()	الفصل الرابع : إدارة الشركة مادة (12) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 6 أعضاء يتم انتخاب رئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء ، يتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن المؤسس ويتوقيع سعادة المحافظ بصفته رئيس لمجلس الإدارة .
المرفقات	مادة (13) مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، قابلة لتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة . على أن يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات .
الموثق	مادة (14) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه .
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان - ١
خاتم التوثيق	الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤

نموذج ١ /



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (15) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات مجلس الإدارة .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ماده (16) يتم تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس الإدارة . ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعين رئيس تنفيذياً ويحدد صلاحياته .	
عدد أوراق العقد ()	مادة (17) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غيابه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه . ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ولا يجوز أن تتقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على عقد هذا الاجتماع شريطة أن يكون هذا الاجتماع داخل دولة قطر . ولعضو مجلس الإدارة أن ينتدب عنه كتابة احد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وهذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان .	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان -١	الاطراف -١ -٢ -٣ -٤

نموذج ١ /



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / هـ ٢٠ / / م	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين , فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس , وللعضو المعترض إن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . مادة (18)
الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية البيانات للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة , ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية على مراقب الحسابات قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل . ويجب إن يوقع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. مادة (19)
عدد أوراق العقد ()	يعد مجلس الإدارة في كل سنة ماليه ميزانيه الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مدققة من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
المرفقات	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.
الموثق	مادة (20)
رئيس قسم التوثيق	مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .
خاتم التوثيق	الشاهدان
	الاطراف
	١ -
	٢ -
	٤ -
	٣ -

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (21)	
١٤ / / هـ	يضع مجلس الإدارة سنويا البيانات المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وكشفاً تفصيلاً يتضمن البيانات التالية :-	
الموافق	1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .	
٢٠ / / م	2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .	
الرسوم	3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .	
() ريال	4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .	
بالإيصال رقم	5- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة .	
() بتاريخ / /	6- المبالغ التي أنفقت فعلا على سبيل الدعاية للشركة بأي صورة كانت من التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .	
عدد	7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .	
أوراق العقد	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه ، رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	
()	المرفقات	
الموثق	الشاهدان	الإطراف
رئيس قسم التوثيق	- ١	- ١ - ٢ - ٣ - ٤
خاتم التوثيق		

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / هـ ٢٠ / / م	ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	مادة (22) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من خلال مجلس الإدارة : 1- تعديل النظام الأساسي للشركة . 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة . 3- تمديد مدة الشركة . 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى . 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	مادة (23) القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع الأعضاء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنها ، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها ، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ الاطراف -٢ -٣ -٤



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (24) مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة عامة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الفصل الخامس : مراقبو الحسابات مادة (25) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يعينهم مجلس الإدارة لمدة سنة ويحدد أتعابهم ، ويجوز له إعادة تعيينهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية . ويجب أن يكون المراقب من المقيد في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زال المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل	
عدد أوراق العقد ()	مادة (26) يلتزم مراقبي الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيل عن مجموع المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال المراقبة .	
الموثق	مادة (27) لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
خاتم التوثيق	- ١	- ١ - ٢ - ٣ - ٤



تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة . مادة (28) على مراقب الحسابات أن يحضر اجتماع مجلس الإدارة الخاص بالميزانية والحسابات الختامية ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في البيانات المالية للشركة ، ويتلو تقريره على مجلس الإدارة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل عضو حق مناقشاتها وطلب إيضاحات بشأن المعلومات الواردة في تقريره.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الفصل السادس : مالية الشركة مادة (29) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .
عدد أوراق العقد ()	مادة (30) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية البيانات المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد نهاية السنة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .
المرفقات	مادة (31) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ الاطراف - ٢ - ٣ - ٤

نموذج ت / ١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ / / ١٤ الموافق م / / ٢٠	مادة (32) يجوز أن يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . يجوز استعمال هذه الأموال لإصلاح وشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة . وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (33) يجوز توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي : 1- تقتطع سنوياً نسبة 10% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز لمجلس الإدارة إيقاف هذا الاقتطاع إذ بلغ هذا الاحتياطي 50 % من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . 2- يقتطع جزء من الأرباح يحدده مجلس الإدارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل . 3- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي يقررها مجلس الإدارة . 4- يخصص من الباقي ما لا يزيد عن 10 % من الربح الصافي بعض استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .	
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١	الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤

نموذج ت / ١




محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ / / ١٤	الفصل السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها	
الموافق م / / ٢٠	مادة (34) تتقضي الشركة في أحد الأمور التالية :	
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	1- انقضاء المدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام 2- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه . 3- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً . 4- صدور قرار من مجلس الإدارة بحل الشركة قبل إنتهاء مدتها. 5- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى . 6- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (35) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال واتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقر مجلس الإدارة بحل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .	
الموثق	مادة (36) تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
خاتم التوثيق	- ١	- ١ - ٢ - ٤ - ٣

نموذج ت / ١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	الفصل الثامن: أحكام ختامية مادة (37)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	لا يترتب على أي قرار يصدر من مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية	
عدد أوراق العقد ()	المادة (38)	
المرفقات	فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام تسري عليه أحكام قانون الشركات التجارية ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .	
الموثق	<div style="text-align: center;">  </div>	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان -١	الإطراف -١ -٢ -٣ -٤



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
مجلس التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢ /

مضرتوثيق رقم ()

مستوفي رسم التوثيق ٢٩ ريال

بالتوصل رقم بتاريخ

رقم العقد بتاريخ

التوقيع 1330

مادة (39)

لا تلتزم الشركة بعقد اجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية والمنصوص عليها في قانون الشركات ويتم البت في الأمور الواردة التي اختصت بها الجمعية العامة العادية والغير عادية من قبل مجلس الإدارة

المؤسس

مصرف قطر المركزي ويمثله سعادة الشيخ / عبد الله بن سعود آل ثاني

المحافظ.

التوقيع:

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٤ / / هـ الموافق ٢٠١١ / ٢ / ٢٠م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوتهم عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق